لشناسك المعطوفات قوله وانما يا موتك هو السنة ولا يبالغ فيه فيضر
لعنه فتح والمستحب في الدعا والاذكار الاخفا الا ما تعلق بالغير كالاذان والخطبة
وتكبيرة الافتتاح والانتقال وكذا التلبية لانها اجابة لدعا الخليل عليه السلام كما في
قوله وابدا بالمسجد من باب بني شيبة المسمى بباب السلام والبا للتعدية
وفي تركيبه بدخول مكة للسببية والمجرور يتعلق المصنف على الحال اي حال كونك
متلبسا بدخول مكة ففاعل المصدر محذوف ويندب ان يدخلها من المعلى ليكون
مستقبلا في دخوله باب البيت اما الخروج فمن السفلى بحر وهذا لعمران مامن
على متاعه بوضعه في حرز ما قوله تلقا البيت والدعا عنده مستجاب ومن
اهم الادعية الجنة بلا حساب ومن اهم الاذكار الصلاة على النبي المختار
صلى الله عليه وسلم عن قوله اكبر من هذه الكلمة الاولى من كل ما سواه قوله
ثم استقبل الحجر هذا شروع في امر الطواف وهذا ما لم يكن عليه فائتة ولم يخف
فوت المكتوبة او الوتر او السنة الراتبة او الجماعة فاذا خشي قدم الصلاة
ثم ان كان حلالا فطواف التحية او محرما فطواف القدوم لقران او دخل قبل يوم
العرفات دخل فيه اغنى طواف الفرض عن التحية او بالعمرة فطوافها ولا طواف
قدوم لها نهر ووصف الحجر بالاسود باعتبار ما هو عليه الان لانه حين نزوله
من الجنة كان ابيض وانما اسود بمس المشركين والعصاة مر قوله مستقبلا
اي بعد ما رسل يديه بعد رفعهما للتكبير هذا ما في نهر وتفسير الاستلام
ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بلا تصويت والحكمة في تقبيله ان الله
لما اخذ الميثاق على بني ادم كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر
ينحي يوم القيامة ويشهد لمن استلمه فائدة قوله بلا ايذا لان ترك الايذا
عن الاذى واجب وما ورد ان كف النظر عن العورة واجب وقد ترك لاقامة
السنة الختان واجيب بان الكف يعتبر بغير الضرورة ومنها الختان

والى صل

والى صل انه ان لم يمكنه تقبيله بلا ايذا وضع يديه وقبلهما او
احدهما فان لم يقدر رفع يديه واستقبل بباطن كفيه نهر قوله
مضطبعا ينبغي ان يفعله قبل الشروع في الطواف بقليل بحر ولو ترك
الاضطباع والرمل لا شي عليه بالاجماع معراج قوله حتى لو دخل الفرجة
الخ ويعيد الطواف كله ولو اعاد على الحجر الحطيم وحده اجزاه ويدخل الفرجة
في الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد وراه من جهة الفرجة
اجزاه قال في الغاية لا يعد عوده شوطا لانه منكوس زيلعي قال
الكمال وهو مبني على ان الطواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتداد به
ويكون تاركا للواجب فاستحب فان رجع ولم يعده لزمه دم قوله لانه محطوم
من البيت ليس كله من البيت بل ستة اذرع منه فقط عن حديث عائشة
فتح ولو استقبله وحده لا يجوز صلاته لان فرضية التوجه ثبتت بالقاطع
فلا تتادى بما ثبت بالظني احتياطا نهر قوله فعيل بمعنى فاعل لانه من دعا فيه على
من ظلمه حطمه الله ولان العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى
حتى تحطم نهر قوله اخذا عن يمينك الاخذ عن اليمين واجب كالابتدا من الحجر
فلو طاف منكوسا صح واثم ويعيده ما دام بمكة فان رجع ولم يعده اراق دما
وكذا لو ابتدا من غير الحجر نهر قوله مما يقرب بابا لكعبة الاصل من باب ثم
حذف الجار توسعا ويقرب بصيغة الاسم دخل عليه حرف الجر الباء قوله سبعة
اشواط ولو طاف الثامن عامدا فالاصح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه
ملتزما بخلاف ما لو طافه على ظن انه السابع والحجر كله محل الطواف حتى
لو طاف من ورا السواري جاز واطلقه فعم الاوقات لانه ليس صلاة حقيقة

Copyright © King Saud University